

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 767 لسنة
1375 الموافق 2007 بتقرير بعض احكام في
شأن تصنيع واستيراد الادوية وتوزيعها



منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (767) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بتقرير أحكام في شأن تصنيع واستيراد الأدوية وتوزيعها

اللجنة الشعبية العامة...

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له .
وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 مسيحي، بإصدار القانون الصحي، ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله، ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر، بتنظيم أعمال الوكالات التجارية، ولائحته التنفيذية.
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 1374 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن تنظيم الوكالات التجارية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (167) لسنة 1374 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن تنظيم تجارة الأدوية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (236) لسنة 1374 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن تنظيم تجارة الأدوية والمستحضرات والمستلزمات البيطرية .
وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس عشر لسنة 1375 و.ر .

" قررت "

مادة (1)

تكون مزاولة الأنشطة الاقتصادية في مجالات تصنيع واستيراد الأدوية البشرية والمستلزمات الطبية وحليب الأطفال عن طريق الشركات المساهمة التي لا يقل رأس مال كل منها عن (5,000,000) خمسة ملايين دينار، مدفوعة بالكامل .

ويسري حكم هذه المادة على الشركات التي تأسس في مجال الأدوية والمستلزمات البيطرية





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

استثناء من أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية، يقصر على الشركات المساهمة التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القرار ممارسة أعمال الوكالات التجارية بالنسبة للأدوية البشرية والبيطرية والمستلزمات الطبية وحليب الأطفال التي تقوم بصناعتها أو توريدها.

مادة (3)

تلتزم الشركات المساهمة الموردة للأدوية، بمصادر التوريد التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة، واللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية - كل حسب اختصاصه - وتتولى توزيع ما تورده من الأدوية البشرية والبيطرية والمستلزمات الطبية وحليب الأطفال على قنوات التوزيع المختلفة التي تتولى بدورها بيعها للمستهلك وفقاً للأسعار المحددة قانوناً.

مادة (4)

يشترط لشغل مهام مديري مخازن التوزيع في الشركات المساهمة المرخص لها بممارسة نشاط تصنيع واستيراد وتوزيع الأدوية البشرية والبيطرية والمستلزمات الطبية وحليب الأطفال أن يكونوا حاصلين على مؤهل جامعي في العلوم الصيدلانية والبيطرية - حسب الأحوال - من إحدى الكليات المعتمدة مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات وبشرط التفرغ للعمل بالشركة، فضلاً عن الشروط الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

مادة (5)

تضع اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة واللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية واللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار - كل فيما يخصه - الضوابط والشروط اللازمة لمزاولة قنوات التوزيع لأعمالها، وكذلك الضوابط الخاصة بتخزين ونقل الأدوية

